

توزيع عملة حمراء

13693

هامش

باسم الشيخ اللبناني

١٢ / ١٤

ان عملة الجنايات في بيوت الرقعة من الركنين ميثال ابو عراج
والمستارين حارس البائن وعادة ابوتهم

١٥

لدى التدقيق والمذكرة

النيابة المالية

بين انه بموجب قرار الادارة الصادر عن الهيئة الاستشارية في
بيوت بتاريخ ١٢/١٩/٤٠٠٠ رقم ٥٩٦ ، واعداد النيابة العامة المالية

١٥٤٧

بتاريخ ١١/١٢/٤٠٠٠ رقم ١٥٤٧ ، اصل امام هذه المحكمة

المتردد :

تحقيق

١- قاسم علي يونس ، والدة كريمة ، مواليد ١٩٨٣ ، لبناني كل ٤٣/بريتال

٤٤٤

ارقت من قبل النيابة العامة في ١٥/١١/٤٠٠٠ ورضاها في ١٩/١٧/٤٠٠٠

ثم اظلي سبله في ١٦/٤/٤٠٠٠ ، وارقن مجددا للحكم في ٨/٣/٤٠٠٧

فصل

٢- علي زين القطار ، والدته سميرة ، مواليد ١٩٨١ ، لبناني سجل ١٤٠/

٩٩٨
٥٩٦ / ١٤/٩/٤٠٠٠

البي شيت

ارقت عنياً في ١٨/١١/٤٠٠٠ ، وهدفان من ربه العدالة

٣- عبدالمولى عباس يوسف ، مواليد ١٩٧٨ ، لبناني

ارقت عنياً في ١٩/١١/٤٠٠٠ ، وهدفان من ربه العدالة

٤- عباس الحمد يونس ، والدة سميرة ، مواليد ١٩٨٦ ، لبناني رقم السجل

١٦/بريتال

ارقت عنياً في ١٩/١١/٤٠٠٠ ، وادخل السجن في ٨/١٠/٤٠٠٣ ثم اظلي سبله

في ٣/٧/٤٠٠٠ ، وهدفان من ربه العدالة

لنجاكوا تقتضي النيابة للتحقيق على المادة ٤٤٣/٤٤٠ من قانون

العقوبات ، الاقدام المرفق الثالث والرابع على تقليد العملة الاميركية

بمقدار ثمانية ، واقدام المرفق الاول والرابع على توزيع العملة الاميركية

المزورة .

ونتيجة الحالة الطليقة ، الداهية والعناية ،

بين المحكمة بالحق

لولا في الوقائع

التوقيع

يقدم المرحوم قاسم علي يونس وعلى حين القطار في محلة هي
 السلم ويجمع بينهما علاقة صداقة ، ولحكم هذه العلاقة اطلع المرحوم
 علي القطار رفقة قاسم يونس علي بعثة في الحصول على عملة
 امريكية مزورة ، ولحكم كون هذا الامر من بلدة بريئال ومعرفته استحسن
 يتقدم بتقليد العملة الامريكية ومن بينهم المرحومان عبد اللهي عباس
 يونس وعباس الهديونس اللذين هما من ابناء بلده ، وقد التقت مع
 علي القطار على ان ينهيا سوية الى بلدة بريئال للحصول على العملة
 المزيفة . وبالنسبة لوقوعها في المصيف الاول من شهر تشرين الثاني
 من سنة ١٩٤٠ الى تلك البلدة وقصدا منزل المرحوم عباس يونس حيث
 التقياه وبالمرحوم عبد المرحوم يونس ، وطلب منهما علي القطار تزويده
 بوزرات من العملة الامريكية المزورة ، فغادرا لبعض الوقت ثم عادا
 وسلماه اربعة اوزان من فئة المائة دولار امريكي وقبضا منه ما ياتي
 الفيرة لبنانية ، وغادرا ذلك المرحومان قاسم يونس وعلي القطار
 الى محلة هي السلم وارتفقا لهما الى منزله رفقت العملة المزورة
 بحوزة علي القطار .

وتبين انه هو الذي التفتع الساعة الساعة بن ماضيوم ١٥/١٧/٤٠
 التقى المرحوم علي القطار بالمرحوم قاسم يونس وبالمدعين علي سلامة
 وصن قاسم في محلة هي السلم وطلب منهم مرافقته الى محلة عين المريسة
 لقتنار السرة ، فاستقلوا سيارة المرحوم قاسم يونس ، وبوصولهم
 الى محلة الرديسة استترس علي القطار من اهد الباعة المجهولين نصف
 كيلوين "الكسنا" وسلمه ورقة نقدية مزورة من فئة المائة دولار
 فغاد الى البائع المدعو فقامت فترجارت الفارق البالغ فاية وثلاثة الاف ليرة
 لبنانية ، ثم توجه المرحومان قاسم يونس وعلي القطار رفقتهما علي
 سلامة وصن قاسم الى مدينة الملاهي وطلبا منها انتظار عودتهما ،
 وتوجهوا الى قرب محلة "تاج الملوك" في نفس المحلة حيث استترى
 علي القطار من بائعي تصيب فاجعل يدعي رائد الشيباني ورقتيه يا نصيب
 ودفع له ثمنها بصفة ~~شاه~~ فخرية ليضأ من فئة المائة دولار امريكي
 فاعاد اليه البائع مبلغ مائة ليرة لبنانية بعد ان قسم
 ثمن الورقتين .

عاشق
 حاشية
 حاشية

وبين ان بلع الباطنية طرغ الى مرضها ورتة الماية دولار على
 بعض الاستقام فاعاده اعطاهم المزدرة معاد ادراجهم الى المكان الذي
 كانت سيادة المهين موقفة فيه فلم يجد علي القنطار وراج يتجملد
 مع المهتم قاسم يونس ورتة عليه سلعة ومن حضر، فيما توارى
 علي القنطار عن الاقطار وقد صدق في هذه الاشياء مردر دورية
 اصنية فارتقت المستاهرين وابتادتهم الى ففيلة هيتت بيت
 بدشرت التعقبات، وجرى الاستقام الى افادة لان المهتم قاسم يونس
 ورتة علي سلعة ومن حضر والى الباطنية راند الشيباني وهام فرماز
 وتصلبت ومقنا العلة المزمنة اللان كابتا. حوزة هذين الاخيرين
 وعباطلة العتيف الى طكك ملافمة الجرائم المالية، وبلا استقام
 الى المهتم قاسم يونس اولك بافادة ففيلة عمل ظريف ذهابه
 مع المهتم علي القنطار والعباطلة بريتان على العوملين انفا، وصورهما
 على العلة المزمنة من المهين عبد المولى يونس وعباس يونس واصطالا
 المهتم علي القنطار بالاوراق الفضية المزمنة ثم ضامه يقريف اثنين
 من الباطنية والباطنين المقيدين، واكد انه ذهب مع علي القنطار الى
 بلدة بريتان وتقددا الى منزل المهتم عباس يونس علم فرفته بن ط
 هذا الاخير في مجال العلة المزمنة، الا انه نفي ان يكون قد استفاد من
 من شراء العلة المزمنة وتروبعها.

وفي الحقيق الاستقام، كمد المهتم قاسم يونس اقول العالدية،
 ونفي ان يكون قد استفاد من المهتم علي القنطار على حصة من الاموال التي
 قبضها هذا الاخير من الباطنين المقيدين.

وفي المحاكمة العلية، لم يحضر اي من المهين علي القنطار وعبد المولى
 يونس نحو كما بالصورة العلية.

دانه جدت مقي المهتم عباس يونس تقم ريكه الحاف حيث اسماعيل
 يطلب لثلية سبيله ارفقه بصورة عن بطاقة هوية هذا المهتم بسبب هذا
 انه مولود بتاريخ ١٩٧٧، وبعد افلاذ سبيله قلنا المهتم عباس
 يونس عن حضور جلسات المحكمة فتقررت محاكمته بالصورة العلية.
 وباستجداب المهتم قاسم يونس، انكر التهمة المنسوبة اليه، وترجع
 عن اقول العالدية والارثية، واداد انه كان على معرفة بالمهتم علي

القنطار، وقد صعد معه هذا الإيجز في سيارته أثناء مروره في عملة
 الورشة زاعماً أنها أنتهت حال التفتيش، ثم تركه وغادر وهي بعد ذلك
 ثقتيه ولم يعتد على أية عملة مزورة بحوزته، ونظر ان يكون قد صاد
 المترجم عليه القنطار، وهو يتتبع من البائعين المجولين.
 واستعت المحكمة الى التاهدين محمد الكردي، بصفته المدققين
 التفتيش الادبي المسمى بفضيلة هيبس، او مشرف الحاج يوسف،
 بصفته احد نظيرين من التفتيش المسمى بفضيلة الجرائم المالية،
 فأيدل منها المحضر المنظم والمترجمين،
 وفي جلسة ختام المحاكمة، تراعى من النيابة العامة المالية ولحق
 تطويق عدد قرايا لا يتجاوز

تم ترافع المحامي هو في حياضه وقام عن المترجم قاسم يوسف، فأدى ان
 هذا الإيجز بصفته استعمل بطلانته بالعملة المزورة، وان المدعي
 رائد السباني لم يفد بغيره بصفته بالمترجم المذكور، ولم يتوافر دليل حسي
 تحت هذا الإيجز، ومطالبة الخاوان برادته لعدم كفاية الدليل واستطراداً
 لتلك والتمس استطراداً في فضله ووسع الأسباب التحقيقية، وتقدم لمذكرة
 خطية بمرضاها في طلب التفتيشات واقتادات المستجيبين، وخلص الى
 تكرار مرافعة التفتيش، وطلب استطراداً اعتبار فعل موكله تدفلاً في
 الجرم المسمى اليه.

واعلم المترجم الكلام الإيجز فتم ان يكون قد قام بتوزيع العملة المزورة.


ثانياً في الإدلة

تأيدت الدفاع بالإدلة التالية:

- ١- بالتحقيقات الادوية المنبئة في المحضر المنظم لدى فضيلة هيبس بتاريخ ١٥/١٠/٤٠٠١ رقم ٤٠٥٥/٤٠٠١، والمحضر المنظم لدى مكتب مكافحة الجرائم المالية بتاريخ ١١/١٠/٤٠٠١ رقم ١١٦٣/٤٠٠١.
- ٢- بالتحقيقات الاستطافية
- ٣- بتداول احوال المترجم لا علم ليريس
- ٤- بقرينة فرار سائر المترجمين
- ٥- بالعملة المزورة المذكورة
- ٦- بالتحقيق النهائي

مصادقاً
 [Signatures]

صيت ان الوثائق المعروضة والادلة المتدبرة لها اسما بطل
المسجلة من قريفة لثاني المترجم عبد المولى يوسف عن الانظار
وتختلف المترجم عباس يوسف عن جهورات المائكة ، نسبت
اقدم هذين المترجمين على ترويض العملة الاميركية بقصد ترويض
مما يدل على صحة كل منها البتة الضمنية عليها في المادة ٤٤١/٤٤٢
من قاندين العقوبات معطوفة على المادة السادسة من القانون
رقم ٤٤٤/٤٤٥ ، بالنسبة للمترجم عباس يوسف والذي كان قاصراً
جهور المجرم مرسوم هذه المصلحة والذي يحد الى العام ١٩٤٤ ،
الثابت من مذمومات بطحاثة هويته والمبرزة صوره في بطايع
اضلا وسيله انه مولود بتاريخ ١٩٨٧/١٠
وحيت من الثابت ان اسم المترجم علي القنطار على الاستعانة
من المترجمين المذكورين عملة على ارجحية دولار من العملة الاميركية
المزورة وعلى ترويضها على الترويض المفضل في باب القاندين ، فكلون
منه مطبقاً على البتة المتعاقبة عليها في المادة ٤٤٠/٤٤٣ من
قاندين العقوبات .
وصيت ، وبالنسبة للمترجم قاسم يوسف ، فانه من الثابت بان
الاولية والاستقلالية ومدى امانه كونه قام بارشاد المترجم علي
القنطار الى المترجم عبد المولى يوسف وعباس يوسف عند ما
المترجم المذكور بقية بالوصول على العملة الاميركية المزورة ،
البلدة بريثال وتقدم الى مترجم عباس يوسف حيث جرى
الاستعمال على العملة المزورة ، ثم رافقت المترجم علي القنطار في
التي قام بها هذا الاجراء لتزوير العملة المزورة ، اي ان دوره
في التدخل في فعل الحصول على العملة المزورة بارشاده للمترجم
القنطار الى المكان الذي يتلقى فيه الحصول على طلبه من العملة المزورة
وتسديده العزيمة هذا الاجراء من ففته الى بريثال للاستعانة
العملة المزورة ثم فرقتا ومياحه بتصرفها ، فيكون فعله
مطبقاً على البتة المترجمين عليها في المادتين ٤٤٠/٤٤٣ عقوبات
معطوفة على المادة ٤٤٥ ، معطوفة على المادة ٤٤٠ عقوبات

عائلك


لدجل تحديد العقوبة .

وحيث ان المحلة تنع المتهم قدام يونس الاسباب الحقيقية
لذلك

تألم المحكمة بالاجماع :

اولاً - بتجريم كل من المتهمين عبد المولى عباس يونس ، وعلي حسين
المتظلمين ، المبيته كامل المدة كل منهما اقله ، بالحماية المفروضة عليهم
في المادة ٤٤٠/٤٤٣ من قانون العقوبات ، وبانزال عقوبة
الاشغال الشاقة محتمل منها لمدة خمس سنوات وتجزئتها
عليون ليرة لثمانية ، وبجرم يدها من جرمها المدنية ومنع كل منها
من الصرف بامواله المتبقية وغير المنقولة وتعيين رئيسة قلم
المحكمة قاضياً عليها ، والتأكيد على تنفيذ مذكرة القاء القبض
الصادرة في حق كل منهما .

ثانياً - بتجريم المتهم عباس احمد يونس ، المبيته كامل مدهته انفاً ،
بالحماية المفروضة عليهم في المادة ٤٤١/٤٤٣ من قانون العقوبات
مطوية على المادة الواردة من القانون رقم ٤٤٠/٤٤٠ المتعلق
بمالية الامدادات المخصصة بالنظر لغرضه ، وباصدار مذكرة توقيف
عناية محقة ضد المادة ٣٧٧ من القانون عليه ، وباحالة اللوائح
بعابز ام هذا الحكم ، الى جانب النيابة العامة الاستئنافية لايدانها
محكمة الامدادات المخصصة لغرض العقوبة المنسبة .

ثالثاً - بتجريم المتهم علي يونس ، المبيته كامل مدهته في منزل
هذا الحكم ، المحلة المتهم علي يونس في المادتين ٤٤٣/٤٤٣ عقوبات
مطوية على المادة ٤٤٠ منه ، وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة
بمدة ثلاث سنوات واربعه اشهر ضد المادة ٤٤٠ عقوبات
وتحقق هذه العقوبة اعتباراً من المادة ٤٥٣ عقوبات الى
الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وابقاء الفرائض على حالها ،
على ان تمهده له مدة تقضيها الاجتياطين ، وان تمس يعاد اصدار
كل عشرة ايام ليرة عن دفع الفرائض .
رابعاً - بصحابة الشك الاول من كفاية المتهم عباس يونس .

عبارة وصافية
والفأفة على الرعاية
الفكرة
بماتة على

هامش

خامساً - بالتدوين اذاعت العامة لزورة المفيد لحة .

سادساً - بتعيين المترجمين بالتدوين ، الرسوم والتفقات القانونية

كلها وجاهياً بحت المترجم قاسم بدين ، عيناياً بحت سائر المترجمين ،

صدر وانهم علناً . حضور ممثل للقيادة العامة المالية بتاريخ ٧/٣/٥٩

المتشارة ابو كرم

المتشارة لياس

الرئيس ابو عزام

سأب